8 - يعفى عن مكان دم الحجامة الذي مسح مسحا حتى يبرأ الجرح فيغسله لمشقة الغسل قبل برء الجرح ويجب بعد البرء غسل المحل أو يندب غسله بناء على من يقول بندب إزالة الخبث